

**قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١
بشأن ضوابط تسجيل عقود الإيجار التي يكون محلها
عقارات سكنية لغير غرض السكن العائلي لدى بلدية المنطقة الشمالية**

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية:
بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته، وعلى
الأخص المادة (٦) منه،
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة
٢٠١٨،
وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكتب تسجيل عقود إيجار العقارات وتحديد
نظام العمل به وإجراءات التسجيل،
وبعد موافقة وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني،
وبعد موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

لا يجوز تسجيل عقود الإيجار التي يكون محلها عقارات سكنية لغير غرض السكن العائلي إلا
إذا كانت تلك العقارات مقيّدة لدى بلدية المنطقة الشمالية ضمن قاعدة بيانات السكن المشترك
الجماعي وبعد التأكد من توافر جميع الاشتراطات الصحية واشتراطات الأمن والسلامة المطلوبة
لهذه العقارات طبقاً للقوانين والقرارات والأنظمة المعمول بها.

المادة الثانية

يكون تسجيل عقود الإيجار وفقاً لآلية التسجيل الإلكتروني المعتمدة لدى الوزارة المعنية
بشؤون العدل.

المادة الثالثة

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية

ياسين زين العابدين زينل

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠٢١م